بسم الله الرحمن الرحيم أسئلة أختبار مادة ((النظام الاجتماعي في الإسلام)) للفصل الأول لسنة 1434 / 1435 الدكتور / حمد المر [أسئلة اختبار - مادة ((النظام الاجتماعي في الإسلام)) - الدكتور / حمد المري]

- 1) 1 . الجمع : لغة :
- أ. ضم الأشياء المتفقة
 - ب . التفريق
 - ج . التجزئة
 - د . التقسيم
- 2) 2 . مفهوم الجماعة من منظور الاسلامي :
 - أ . أوسع وأشمل من الطائفة
 - ب . أضيق من الطائفة
 - ج . الجملتين صحيحة
 - د . الجملتين خاطئتان
 - 3) 3 . تعريف المجتمع الاسلامي أشترط:
 - أ . اسلام الافراد
 - ب. اسلام الحكام
 - ج . التشريع الاسلامي
 - د . کل ماسبق صحیح
 - 4) 4 . الإسلام:
 - أ . أمم كثيرة
 - ب ، امة واحدة
 - ج . وطن
 - د . روابط غير الدين
 - 5) 5 . الانسان عنده نزعتان :
 - أ . متبانتتين في الظاهر
 - ب . لكنهما متكاملتان
 - ج . لابد لها من محيط اجتماعي تمارس فيه
 - د . کل ما سبق صحیح
- 6) 6. تطبيق بأن الارض من اسس بناء المجتمع الاسلامي:
 - أ . الهجرة
 - ب. السفر للتجارة

- ج . الحرب
- د . الدعوة
- 7) 7 . العقوبات :
- أ . تكسب المجتمع بالوحشية
- ب. تكسب المجتمع بالأمن
 - ج . تكسب المجتمع بالثأر
 - د . تكسب المجتمع بالتطاول
- 8) 8 . أول أسرة في التاريخ :
 - أ أسرة أدم علية السلام.
 - ب . أسرة نوح علية السلام
 - ج . أسرة إبراهيم علية السلام
 - د . أسرة يعقوب علية السلام
- 9) 9 . حكم النظرة الشريعة للمخطوبة :
 - أ . مباح
 - ب. واجب
 - ج . مکروه
 - د . مندوب
- 10) 10. النكاح لمن يخاف على نفسة الزنا تركه:
 - أ . مباح
 - ب ، واجب
 - ج . مكروة
 - د . مندوب
 - 11) 11. الخلو من الموانع:
 - أ . من أركان النكاح
 - ب . من شروط النكاح
 - ج . من سنن النكاح
 - د . من مكروهات النكاح
 - 12) 12. تعيين الزوجين:
 - أ . من أركان النكاح
 - ب . من شروط النكاح
 - ج . من سنن النكاح

- د . من مكروهات النكاح
- 13 (13 . العضل حرام : لأنه :
 - أ . ظلم
- ب . منع المرأة من التزويج بكفئها
- ج . منعها حقها في التزويج بمن ترضاه
 - د . کل ماسبق صحیح
 - 14) 14. حكم نكاح المتعة:
 - أ . مباح
 - **ب . حرام**
 - ج . مكروة
 - د . مندوب
 - 15) 15. سمي نكاح الشغار:
 - أ . لشغورة من الولي
 - ب . لشغورة من الشهود
 - ج . <mark>لشغورة من المهر</mark>
 - د. کل ما سبق صحیح
 - 16) 16 . حسن العشرة :
 - أ . المهر
 - ب . النفقة
- ج . كلمة جامعة تشمل كل المعاني الكريمة
 - د . عدم العبوس
 - 17 (17 . الصداق (المهر) :
 - أ. عطية خالصة للزوجة بمقابل
 - ب. عطية خالصة للزوجة بلا مقابل
 - ج . ليس حق للمرأة
 - د . من المغالاة
 - 18 (18 . حكم المبيت عند الزوجة:
 - أ . واجب
 - ب . مكروة
 - ج . مباح
 - د . مندوب

```
19) 19 . حكم الطلاق البدعي :
```

- أ **. حرام**

- ب . مك*ر*وة
 - ج . مباح
- د . مندوب

20 (20. حكم الطلاق (إذا لم تكون هناك حاجة إلي وقوعة) :

- أ . حرام

- **ب** . مکروة

- ج . مباح
- د . مندوب

21 (21 . الطلاق البدعي :

- أ . مخالف للسنة التي أمر بها الله ورسولة بها
- ب . أجمع العلماء في جميع الأمصار ، وكل الأعصار على تحريمة
 - ج . مثاله (يطلق المرأة في طهر جامعها فيه)

- د . کل ما سبق صحیح

22) 22 . كناية الطلاق تحتاج لـ:

- أ . نية الطلاق
- ب. قرينة الطلاق
- ج . النية أو القرينة
- د . النية والقرينة مجتمعتين

23) 23. مثال صريح الرجعة:

- أ . راجعتك

- ب . أنت عندي كما كنت
 - ج . يطاها
 - د . يلمسها بشهوة

: 24 مثال كناية الخلع

- أ. خالعتك
- ب . فاديتك
- ج . بارأتك

- د . جميع ما سبق صحيح

25) 25. اذا اسلمت الزوجة وزوجها على الكفر:

- أ . لا يفرق بينهما
- ب . يفرق بينهما
 - ج . عقد جدید
- د . جميع ماسبق صحيح
- 26 (26 . العدة في الاسلام
 - أ . الترب<mark>س</mark>
 - ب . المواصلة
 - ج . التعصب
 - د .الرؤية
- 27 (27 . حكم (أن المرأة المحادة لا تغتسل)
 - أ . مباح
 - ب ، مستحب
 - ج . واجب
 - د . مخالف لشرع
- 28) 28 . المساوة في الفرح بالمولود الذكر والانثي :
 - أ . من حقوق الابناء
 - ب . من عادات الجاهلية
 - ج . من الحضارات السابقة
 - د . جميع ما سبق
 - 29) 29 . حكم العقيقة للمولود:
 - أ . سنة
 - ب . واجبة
 - ج . مباح
 - د . الكراهة
 - 30 (30 . حضانة الصغير حق على الأم ، لأنها :
 - أ . أحق الناس بها وأقدرهم عليها
 - ب . لما جبلت علية من مشاعر الحنان والشفقة
 - ج . القدرة على الصبر والتحمل
 - د . کل ما سبق صحیح
- 31 (31 . للذكر مثل حظ الانثيين عدم مساواتهم في الإرث ـ لسبب :
 - أ . من الظلم

- ب . من التحيز
- ج . من العدل فالولد يتكلف بتكاليف لاتلتزم بها البنت
 - د . من الزور
 - 32) 32. من صور البر بالوالدين بعد موتهما:
 - أ . لا تقل لهما أف
 - ب . لا تنهرهما
 - ج . مصاحبتهم في الدنيا معروفا
 - د . قضاء دینهما
 - : 33 (33 . المرأة عند اليهود
 - أ . مسلوبة الحرية
 - ب . معدومة الأهلية
 - ج . لا بد لها من حرق نفسها بعد موت زوجها
 - د . ولأبيها الحق في بيعها قاصرة
 - 34) 34 . المرأة عند الهنود :
 - أ . مسلوبة الحرية
 - ب . معدومة الأهلية
 - ج . لا بد لها من حرق نفسها بعد موت زوجها
 - د . ولأبيها الحق في بيعها قاصرة
- 35) 35. من القوم الذين يشككون في إنسانية المرأة:
 - أ . اليهود
 - ب . النصاري
 - ج . العرب
 - د . المجوس
- 36) 36 . من الحقوق التي أعطاها الاسلام للمرأة المسلمة :
 - أ . حق الطلاق
 - ب. حق المشاورة ، وأبداء الرأي
 - ج . حق القوامة
 - د . حق الرجعة
 - 37 (37 . رغب الاسلام في التعدد لاجل
 - أ . ازدياد عدد النساء
 - ب. حاجة الأمة المستمرة الي التكاثر
 - ج . بعض الرجال لدية قوة جنسية

- د . جميع ماسبق

- 38) 38 . الذي ورث المرأة ، هو :
 - أ . دين اليهود
 - ب . دين النصراوية
 - ج . دين الاسلام
 - د . دين المجوس
- 39) 39. الرد على الشبهة (تنصيف دية المرأة إهدار لكرامتها) بـ:
 - أ . سؤي الاسلام بين الرجل والمرأة في الكرامة والانسانية
 - ب . الخسارة خسارة مالية
 - ج . يثتل القاتل عمدا بالمقتول
 - د . جميع ما سبق
 - : 40 (40 الحجاب استند في وجوبة
 - أ . الي القرأن والسنة
 - ب . الي العادات والأعراف
 - ج . الي الثقافة المتوارثة
 - د . الي قوانين
 - 41) 41 . الحجاب شرع للمرأة :
 - أ . الشابة
 - ب . الجميلة
 - ج . المسلمة
 - د . البيضاء
 - : معني الاستئناس . 42 (42
 - أ . الحفاظ
 - ب . الاستئذان
 - ج . الصيانة
 - د . النظ*ر*
 - : 43 للزواج في سن متقدمة . 44
 - أ. تحقيق لتحديد النسل
 - ب . تحقيق لتنظيم النسل
 - ج . تحقيق للنمو
 - د . تحقيق للتكاثر

```
44) 44 . دعوي تحديد النسل باطلة بسب:
```

- أ . أثارها الأنسانية السئة على النفس
- ب. أثارها الأقتصادية السئة على النفس
 - ج . أثارها الأخلاقية السئة على النفس

- د . *ج*ميع ما سبق

45) 45 . حكم تنظيم النسل:

- أ . جائز شرعا
 - ب . محرم
 - ج . مکروه
 - د . واجب

: 46 (46 مثال لداعي الاجهاض الضروري الجائز شرعا

- أ . عدم الرغبة في كثرة الأولاد
 - ب. حفظ جمال المرأة

- ج . إذا كانت الأم أقل خطرا وتعرضا للهلاك من الجنين

- د . دخول المرأة في ميدان العمل

47 (47 . شبهة (منع المرأة المسلمة من العمل) مردودة بــ:

- أ . الإسلام لايمنع عمل المرأة فيما تدعوا الحاجة إلية
 - ب. المرأة تعمل في بيتها
- ج . عمل المرأة فيما لا يناسب طبيعتها فية ضرر عليها

- د . کل ما سبق صحیح

48) 48. سبب النفقة على الزوجة:

- أ . الإحتباس

- ب . الفقر
- ج . خشية النشوز
 - د . الحب

49) 49 . النشوز :

- أ . معناه السفر
- ب. معناه قلة المال
- ج . معناه قلة النوم

- د . معناه عدم طاعة الزوج

50 (50 ماعة الزوج في غير معصية:

	<mark>- أ . واجبة</mark> - ب . مكروهة - ج . مباحة - د نافلة